الفصل 1 في الطلبات قانون الاجراءات المدنية

مقدمـــة:

تعتبر الدعوى القضائية احد الحقوق الاجرائية التي تخول لصاحبها مكنة او سلطة القيام بنشاط قضائي امام المحاكم، وهذا الحق مكفول دستوريا خاصة بعد فشل الجهود الفردية والودية في حل التراعات الناشئة نتيجة تعارض لمصالح بين الاطراف، فكل شخص تعرض لاعتداء على حقه او مركزه القانوني له الحق في سلك طريق الدعوى حتى تحصر على الحماية القضائية ورد الاعتداء والمطالبة يجبر الضرر الذي اصابه، فيكون للخصومة عموما طرفين احدهما مدع والاخر مدعى عليه، كلاهما يستعمر ادوات اجرائية تترجم بالطلبات التي لمثل الوجه الايجابي لها والتي تشابه العربة الفنية التي تحمل ادعاء الخصوم سواء كانت اصلية او عارضة هذا من جهة ومن جهة اخرى نجد الدفوع التي تمثل الوجه السلبي للحق المطالب به وهي عربة فنية معاكسة قد ترمي اما الى تحطيم ادعاء المدعي او منح الحكم له به كله او بعضه او رفعه او الحكم بعدم قبوله.

ان الحق في الدعوى ليعتبر حقا اجرائيا يقوم جنبا الى جنب مع الحق الموضوعي محل الحماية والاصل ان لكل صاحب حق دعوى تحمية فلا توجد دعوى بدون حق، ومن يريد استخدامه يلتزم باتباع الشكل المحدد قانونا ذلك انه ونظر الاهمية القاعدة الاجرائية نجد ان المشرع قد ضمن قانون الاجراءات المدنية جزءا لمخالفتها حتى يضمن احترام نواهي القانون وأوامره الأساسية، ومن ثم تظهر أهمية الطلبات والدفوع لما لها من تأثير من تأثير في الخصومة ، فنجد أن الطلبات القضائية تعرض في شكل ورقة مكتوبة أو تقدم شفويا بشروط خاصة ، بعد تطور دور القاضي الذي أصبح ايجابيا بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ثوبه الجديد ، تتضمن هذه الورقة أو هذا المحرر على إدعاء واحد أو أكثر مشكلة في موضوع وأطراف وسبب ، وقد يكون الطلب أصليا يحدد موضوع الدعوى لكن دون أن يكون ثابتا إذ قد تطرأ عليه تغيرات في أحد عناصره عن طريق نظام الطلبات العارضة الذي قد ظهر نتيجة تطور الفكر الإجرائي ومن ثم الإقتصاد في الوقت ، الإجارءات وكذا التكاليف ، كما أن هناك طلبات احتياطية توضع كقارب نجاة بجانب الطلبات الأصلية كما لا ننسى الطلبات الختامية التي تمثل آخر أصر عليه الخصوم قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ليواجه هذا الطلبات ويدافع عن حقه مستخدما سلاحه المتمثل في الدوفوع سواء لرفض مخالفات تمس الجانب الإجرائي فقط وهي الدفوع الشكلية أو التي تمس الموضوع وهي الدفوع الغجرائية أما بالنسبة للدفع بعدم القبول فيبقى الأمر غامضا وهكذا تظهر التساؤلات حول التطرق إلى كل هذه المفاهيم مضمونها ، شروطها ، آثارها مدى تكريسها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ؟ و ما الذي يحدد خصوصها ؟

وتفضيلا لذلك سوف نتبع المنهج التحليلي حيث إعتمدنا على الخطة التالية :

* **الفصل الأول : الطلبات القضائية .**
* **المبحث الأول : الطلب القضائي الأصلي .**
* المطلب الأول : مفهوم الطلب الأصلي .
* المطلب الثاني : آثار المطالبة القضائية **.**
* **المبحث الثاني : الطلبات القضائية العارضة .**
* المطلب الاول : مفهوم الطلبات العارضة .
* المطلب الثاني : أنواع الطلبات العارضة **.**

**الفصل الأول : الطلبات القضائية**

بعد النظام القانوني الذي أقره قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أصبح موضوع الطلبات القضائية يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للدعاوى القضائية و هو ما يتضح جليا من خلال مجموع النصوص القانونية الجديدة التي أصبحت تحكم هذا الموضوع فضلا عن كون الطلبات و إدعاءات الخصوم هي التي تحدد طبيعة النزاع ( المادة 25 ق إ.م إ ) [[1]](#footnote-1)(1)فهي أيضا تحدد الإختصاص النوعي للمحاكم بتحديد الطلب الأصلي لقيمة الدعوى ( المادة 33 ، ق ، إ ، م إ ) [[2]](#footnote-2)(2)و الأمثلة عديدة أيضا فالسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية ، يشكل وجه بناء الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا (م 358 ق ، إ ، م، إ ) كما أن الطلبات جزء لا يتجزأ من الحكم القضائي الذي يجب أن يستعرض طلبات و إدعاءات الخصوم ، كما يجب على القاضي أن يرد على كل الطلبات و الأوجه المثارة و إلا عرض حكمه للبطلان ( المادة 277 ق، إ ن م ،إ )[[3]](#footnote-3)(3) و يمكن تعريف الطلب القضائي بأنه التصرف القانوني الذي يطلب بموجبه شخص ما من المحكمة حماية حتى من حقوقه أو الإعتراف له به [[4]](#footnote-4)(4)و يعرف أيضا على أنه الإجراء الذي يعرض به الشخص إدعائه على القضاء طالبا الحكم له به على خصمه[[5]](#footnote-5)(5) و من ثم لابد من التطرق للمفاهيم الخاصة بالطلبات القضائية و أركانها ، و أنواعها و كذا آثارها كما يلي :

**المبحث الأول : الطلب القضائي الأصلي :**

لم يتصدى المشرع بالتعريف للطلبات القضائية الأصلية و لذلك يمكن أن نستخلصه من النصوص و مما جاء في الفقه و القضاء ، فالمراد من الطلبات الأصلية هي تلك الطلبات الواردة في الإدعاء الأصلي بمناسبة رفع الدعوى القضائية ، و بموجب هذه الطلبات التي تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى أو مذكرات الرد ، يتحدد موضوع النزاع ما لم يتم تعديله لاحقا .[[6]](#footnote-6)(6)

و من ثم كان لابذ من تحديد مفهوم الطلبات الأصلية ثم أركانها ، و في الأخير الآثار المترتبة عن المطالبة القضائية :

**المطلب الأول : مفهوم الطلب الأصلي**

و يتم عن طريق تعريف و تكييف الطلبات الاصلية ثم دكر الخصائص و الأركان الخاصة

**الفرع الأول : تعريف الطلب الأصلي و تكييفه**

1**- تعريف الطلب الأصلي :**

تعرف الطلبات الأصلية على أمها الطلبات التي بموجبها تفتتح دعوى جديدة ، أي تنشأ بها خصومة لم تكن موجودة من قبل ، و هذا ما نصت عليه المادة 56 من أصول المحاكمات المدنية " ترفع الدعوى بناء على طلب المدعي بلائحة تودع لدى ........المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك "

و يجب ان تقدم إلى محكمة مختصة بها من جميع الوجوه[[7]](#footnote-7)(1) .

و هذا ما كان مطابقا لقانون الإجراءات المدنية القديم لأنه و بعد التعديل بموجب القانون 08- 09 و طبقا لما جاء في المادة (25 ، ق ، إ ،م ) فيمكن تعريف الطلبات الأصلية كما يلي :

هي " مجموع الطلبات التي يتقدم بها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الرد و التي يمكن تعديلها بناءا على تقديم طلبات عارضة ".

و الملاحظ على المادة (25 ، ق ، إ ، م إ ) أن المشرع الحزائري قد انتهج نهجا جديدا في تعريفه للطلب الأصلي حيث لم يعد مقتصرا على مجموع الطلبات المقدمة في عريضة افتتاح الدعوى بل يتعداه ليشمل جميع الإدعاءات و الطلبات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و كذا مذكرات الرد كما تبين أن المشرع الجزائري قد عرف الطلب الأصلي تعريفا سلبيا بمعنى أن كل ما لا يعتبر طلبا عارضا فهو طلب أصلي .

كما لا ننسى أن ننوه بوجوب التمييز بين الطلب المفتتح للخصومة و هو جزء من الطلب الأصلي ، و ليس مرادفا له ، ذلك أن المشرع الجزائري لا يأخذ بالفرق بينهما على عكس المشرع الفرنسي الذي يعرف ما يسمى بالطلب المفتتح للخصومة في المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[[8]](#footnote-8)(2) و إن كانت الترجمة الحرفية للمادة 53 من القانون الفرنسي قد تؤدي إلى فهم أن " الطلب الأصلي هو الطلب المقدم من طرف المدعي ... و هو الذي يفتتح الخصومة " و هو تعريف " صائب " في النظام الفرنسي ، الذي يفرق بين الطلب الأصلي و بين الطلب الإفتتاحي أو المفتتح للدعوى عكس المشرع الجزائري الذي لا بفرق بينهما .[[9]](#footnote-9)(3)

و من ثم فإن الطلب القضائي الأصلي هو الذي يحدد الإطار العام الأولي للدعوى و الخصومة الناشئة عنها و المعرضة للتعديل و التبديل أثناء حياة الخصومة ، و بالتالي فإن كل منهما ظاهرتان إجرائيتان متحركتان لهما ديناميكية خاصة بهما نظمها جميعا المشرع الإجرائي و وضع عناصر حركتها في الإجراءات ، و لم يترك للإدارة المنفردة إلا نطاقا ضئيلا في هجر الخصومة و من ثم تنازل غن آثارها مخالفة لقواعد الإختصاص المحلي ، أما عدا ذلك فكل شيء محدد طوال حياة الدعوى كمنظومة إجرائية . [[10]](#footnote-10)(1)

2**- تكييف الطلب الأصلي :**

للمدعي الحق في تكييف دعواه سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع ، و حقه في ذلك قابله حق المدعي عليه في كشف خطأ هذا التكييف ، و القاضي هو الذي يهيمن على هذا و ذلك من حيث انطباق هذا التكييف على الواقع و عدم انطباقه ، ثم يطبق القانون على ما يثبت لديه ، فيجب على القاضي ألا يتقيد بتكييف المدعي للحق الذي يطالب به بل عليه أن يبحث في طبيعة هذا الحق ليرى ما إذا كان تكييف المدعي صحيحا قانونا أم غير صحيح و ألا يأخذ بهذا التكييف قضية مسلمة و لو للفصل في مسألة شكلية ...[[11]](#footnote-11)(2)

**الفرع الثاني : خصائص الطلب الأصلي**

1-يعتبر الطلب الأصلي أول طلب يقدم إلى القضاء و يتم التمهيد به لنشأة الخصومة القضائية التي تعتبر مجموعة من الأعمال الإجرائية تتخذ تمهيد الإصدار حكم حاسم للنزاع ، و المؤكد أن لهذا الطلب طرفان ، الأول يسمى المدعي و الثاني هو المدعى عليه و هما مركزان إجرائيان لخصمين يتبادلان المراكز طوال سير الخصومة بحسب الإدعاءات الصادرة منهما بحيث قد يجمع الخصم أكثر من مركز[[12]](#footnote-12)(3).

2-يجب أن يأتي الطلب الأصلي محترما الشروط المنصوص عليها قانونا تحت طائلة القبول شكلا حسب المادة (15 ق ، إ ن م ، إ ) [[13]](#footnote-13)(4)

3- يرفع الطلب القضائي إلى المحكمة بورقة تسمى عريضة (صحيفة) افتتاح الدعوى و من ثم يتم تحديد نطاق الخصومة من جهة موضوعها ، سببها و أطرافها على الأقل بالنسبة للمرحلة الأولى من رفع الدعوى لأنه و كما سندرس أنه قد تحدث تعديلات وفقا لميكانيزمات الطلبات العارضة .

4- يعتبر الطلب الأصلي معيارا في تحديد قيمة الدعوى و كذلك نوعها فقيمة الطلب الأصلي هي التي تحدد الاختصاص كما تفيد في تحديد قابلية الحكم للطعن [[14]](#footnote-14)(1)حيث تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى حكم المادة 33/2 ( ق إم ، إ ) التي تنص على أنه إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.00 دج) تفضل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة ، حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقامة القضائية تتجاوز هذه القيمة ، أي العبرة في تقدير النزاع تكون في الطلبات الأصلية و الإضافية ، لا في الطلبات المقابلة و طلبات المقاصة القضائية .[[15]](#footnote-15)(2)

5- قد يقرر القانون أحيانا لصاحب الحق عدة دعاوى لحماية حقه ، و هنا يثور التساؤل عما إذا أمكن لصاحب الحق أن يستعمل هذه الدعاوى في وقت واحد أم على التوالي ؟ و الواقع أن القانون قد نظم ذلك في دعاوى مختلفة منها دعاوى الحيازة و إذا لم يوجد هذا التنظيم القانوني ، فالمدعي يكون حرا في استخدام وسائل الحماية التي منحها له القانون ، فيستعملها معا أو على التوالي .[[16]](#footnote-16)(3)

كما أنه لا حرج على المدعي في أن يجمع في دعوى واحدة بين طلبين يقوم أحدهما على الآخر و يعتبر نتيجة لازمة له [[17]](#footnote-17)(4)و مثال ذلك : مطالبة المدعي بقيمة الدين و تعويض عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء و قيمة البضاعة ، فإذا لم يوجد لهذه الإدعاءات سبب واحد فلا تجمع في طلب واحد و إنما يقدم كل منهما بطلب مستقل أما إذا تعدد المدعي عليهم و صدرت منهم عدة طلبات أو إدعاءات فإنها تقبل و تجمع إذا كانت موجهة إلى مدعي واحد مبنية على سبب واحد ، و عند انتقاء الرابطة أو السبب الواحد بين الادعاءات المختلفة فلا يجوز جمعها في طلب بل ترفع بكل منها مطالبة مستقلة ، فالقاضي لا يتقيد بطلبات أحد الأطراف دون الآخر و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا[[18]](#footnote-18)(5).

6- الإدعاء الوارد في الطلب القضائي يتعلق بمسألة متنازع عليها و يطلب من المحكمة الفصل فيها و أن ترد بصورة واضحة في خاتمة الإدعاء أو المطالبة ، فالعبرة بالطلبات الختامية .[[19]](#footnote-19)(6)

7- يجب أن يقدم الطلب الأصلي عن طريق العريضة إلى محكمة متخصصة بها من جميع الأوجه .[[20]](#footnote-20)(7)

و تنتهي الدعوى بصورة الحكم فيها ، فيجوز تعديل الطلبات الأصلية و كذلك نطاق الخصومة بإبداء طلبات عارضة متى كانت متصلة و مرتبطة بالطلب الأصلي[[21]](#footnote-21)(1).

8- من المبادئ الأساسية في قانون المرافعات أن القاضي لا يباشر ولايته إلا بناءا على طلب ، فهذا الأخير هو المحفز أو العمل الشرطي لكي تباشر الدولة ولايتها القضائية (6) و من ثم تلتزم المحكمة الفصل في الطلبات الأصلية أما الاحتياطية فهي لا تلتزم بذلك سوى في حالة رفض الطلب الأصلي

**الفرع الثالث : عناصر الطلبات الأصلية**

إن الحق في الدعوى يستعمل بواسطة الأداة الإجرائية ( الطلب الأصلي ) و التي حددها المشرع مشتملا على مجموعة من العناصر التي يجب على القاضي استخدامها بطريقة صحيحة و من ثم التوصل إلى الوقائع المنتجة في الدعوى ، و بذلك يكون قد سار في الاتجاه الصحيح .

و الدراسة العملية هي التي تنطلق من تحديد عناصر القضائي الأصلي و المتمثلة فيما يلي :

**أولا : عنصر الأشخاص ( الأطراف )**

و يقصد بهم الخصوم الذي يفترض وجودهم في كل طلب قضائي حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية حيث أن كل طلب قضائي يفترض وجود شخصين أو لأشخاص يجب تعيينهم تعيينا نافيا للجهالة .[[22]](#footnote-22)(2)

هذه الأشخاص تتمثل في المدعي و المدعى عليه اللذان يكونان مراكز إجرائية كانعكاس للمراكز الموضوعية أو الحقوقية المدعى بها أو المتنازع عليها.[[23]](#footnote-23)(3)

و بما أن كل طلب قضائي يتكون من خصمين ، الأول الذي يقدم الطلب و المسمى " المدعي " و الثاني الذي يوجه الطلب هذه و المسمى " المدعى عليه [[24]](#footnote-24)(4)فيمكن طرح التساؤل التالي :

هل يعد كل شخص يظهر على صعيد إجراءات الخصومة القضائية خصما أم يجب أن ينصرف مفهومه إلى الشخص الذي تنصرف إليه آثار الحكم حتى و لم يظهر على صعيد إجراءات الخصومة ؟

و للإجابة على هذا التساؤل ننصرف إلى :

1. **تعريف فكرة الخصم** : هناك اختلاف فقهي حول تعريف فكرة الخصم :
* فهناك من يرى أن الخصم هو كل شخص يقدم الطلب باسمه أو في مواجهته فينطبق وصف الخصم على كل أطراف الخصومة الأصليين و هم المدعي و المدعى عليه و على كل من يتدخل أو يختصم فيها .

- في حين اتجه أي آخر إلى تحديد فكرة الخصم بحرصها في الشخص الذي تسند إليه مباشرة إجراءات الخصومة و الآثار المترتبة عنه ففي رأيه الخصم نوعان :

**خصم كامل** : و هو الشخص الذي يكون طرفا في خصومة يباشرها بنفسه و ليس له ممثل إجرائي و يعد طرفا في ذات الوقت في الدعوى و كذا في الحق الموضوعي .

**خصم ناقص** : و هو الخصم الذي لا تتوفر لديه العناصر و لا تستند إليه كافة الآثار و الحقوق و الواجبات الإجرائية المكونة له .

و صواب الرأي هو ربط فكرة الخصم في الدعوى بمن يقدم الطلب باسمه و لمن يوجه ضده فهو الذي يستقيم مع فكرة الخصومة القضائية باعتبارها مركزا إجرائيا مستقلا عن كل الحق الموضوعي و الحق في الدعوى . و بالتالي فالخصم الذي يقدم الطلب القضائي لا يعتبر طوال الإجراءات مدعيا بل يتغير إلى مركز مدعى عليه و ذلك عندما يوجه له هذا الأخير طلبا عارضا ، و بالتالي إذا قام المدعى عليه الأصلي بإعادة السير في الدعوى فإن مركزه القانوني لا يتغير باعتباره مدعى عليه ما دام لم يوجه إلى المدعي الأصلي أي طلب .[[25]](#footnote-25)(1)

1. **الآثار القانونية لتحديد مركز الخصم** : يترتب على تحديد مركز الخصم مجموعة من الآثار القانونية تتعلق الخصومة و إجراءاتها :

- يقع على عاتق المدعي عبء الإثبات .

- سقوط الخصومة بعدم السير فيها من قبل المدعي .

-اختلاف قواعد الحضور و الغياب بالنسبة لكل من المدعي و المعي عليه .

- تحديد اختصاص المحكمة محليا بموطن المدعي عليه فعلى أساس الطلب الأصلي يتحدد الاختصاص الوظيفي و المحلي و النوعي .

- قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة و دعوى الملكية يختلف آثارها بالنسبة للمدعي و المدعى عليه[[26]](#footnote-26)(2).

و إذا كان الأصل أن المراكز الإجرائية في الخصومة ترتبط إلى حد كبير بالمراكز الموضوعية المتصلة بأصل الحق ، إلا أن ذلك ليس ضروريا في جميع الأحوال لأن من يتقدم بالطلب القضائي يكتسب مركز المدعي و لو لم يكن هو صاحب الحق المدعى به ، لأن التأكد من أن المدعي هو نفسه صاحب الحق لا يكون إلا عند صدور الحكم النهائي في الموضوع ، فإذا حكم بعدم قبول الدعوى لأن المدعي ليس صاحب الحق المدعي به فيكون المدعي قد باشر مجرد حقه في اللجوء إلى القضاء دون أن يكون صاحب حق موضوعي و دون أن يكون بالتالي صاحب حق في الدعوى [[27]](#footnote-27)(1)

 **ثانيا : عنصر موضوع أو محل الطلب القضائي :**

المقصود بهذا المحل أو بهذا الموضوع في الواقع هو محل الإدعاء الوارد في الطلب القضائي ، و هذا المحل هو مطلوب المدعي أما القضاء و الذي يهدف إلى حمايته قضائيا[[28]](#footnote-28)(2) و قد اختلف الفقهاء أيضا في تعريفه : فمنهم من يرى أنه يقصد به الهدف الذي سعى المدعي الحصول على حمايته قضائيا لتقرير إيجابي أو سلبي لحق أو مركز قانوني مثل :

طلب ثبوت أو نفي حق اتفاق ، ثبوت نسب ، صحة عقد ، و قد يكون المطلوب هو إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق أو مركز قانوني مثل ضخ عقد ، إنهاء شركته ، إعلان إفلاس ، إبطال عقد ، تطبيق زوجة ، حل جمعية ...

و يطلب المدعي إلزام خصمه بأداء معين مثال ذلك دفع مبلغ معين ، تسليم شيء ، القيام بعمل ، الامتناع عن عمل . وقد يطلب المدعي إلزام خصمه بأداء معين مثال ذلك دفع مبلغ معين ، تسليم شيء ، القيام بعمل ، الامتناع عن عمل . و قد يطلب اتخاذ إجراء تحفظي أو وقتي كطلب وضع أختام أو تعيين حارس ، أو توقيع الحجز الاحتياطي فالهدف من محل أو موضوع.

الإدعاء هو الحصول على منفعة مادية أو معنوية ذات قيمة اقتصادية أو اجتماعية ، أما الهدف من الدعوى نفسها أو من الحق في الدعوى فهو الحصول على الحماية القضائية أيا كان نوعها[[29]](#footnote-29)(3)

- أما رأي آخر فإنه يعزف محل الطلب الأصلي على أنه القرار

إن تحديد موضوع الطلب القضائي مرتبط بحقوق الدفاع ، فمن حق المدعي عليه معرفة ما يطلب منه و يترتب على ذلك ما يلي :

**1- تعيين موضوع الطلب القضائي :**

و هو من المسائل التي تتعلق بدور القاضي في الخصومة القضائية و بعد ذلك من النظام العام ، فعدم تحديد أو تعيين موضوع الطلب يترتب عليه بطلان العريضة الافتتاحية للدعوى ، و يثار ذلك تلقائيا ، و هو بطلان يتعلق بالنظام العام ، فعلى المدعي أن يبين أنه يطلب حق ملكية و ليس حق ارتفاق أو أنه يطلب فتح العقد و ليس بطلانه .

- **يجب أن يكون الطلب الأصلي محددا خاصته في عنصر القرار أو العنصر المادي تحديدا كافيا :**

و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة المدنية ، القسم الأول المؤرخ في 16 جويلية 1991 رقم 78272 غير منشور ، حيث نقضت القانون المطعون فيه استنادا إلى عدم تحديد موضوع الطلب القضائي [[30]](#footnote-30)(1)و إذا كان معنيا أو محددا تحديد غير كافيا يجوز للقاضي بأمر الخصم استكمال هذا النقض ، و إلا حكم ببطلان الإجراءات .[[31]](#footnote-31)(2)

 **ثالثا : عنصر السبب**

لقد أثار موضوع سبب الطلب القضائي جدلا كبيرا في الفقه و القضاء نظرا لماله من أهمية ، ذلك لأن حجية الشيء المقضي نعطي سبب الادعاء و موضوعه و أشخاصه و أثرها نسبي ،

2 -فالمسالة التي فصل فيها لا يجوز طرحها مرة ثانية على المحاكم ، و إن طرحت حكم بعدم القبول لسبق الفصل في الموضوع ، و هي مسألة تتعلق بالنظام العام يقضي بها القاضي من تلقاء نفسه ، كما أن اختلاف السبب يجعل الطلبات القضائية مختلفة بعضها عن بعض ، و بالتالي لا تؤثر حجية الحكم الصادر في أحدها في الآخر[[32]](#footnote-32)(3).

و قد اتجهت طائفة من الفقهاء إلى تقسيم عنصر السبب و تأسيسه على الفكرة القانونية البحتة [[33]](#footnote-33)(4) فما هو إلا الأساس القانوني للدعوى أو الطلب القضائي كما حدده الخصوم أما البعض الآخر يميل إلى اعتباره النص القانوني الذي يتمسك به الخصم تأييدا لطلبه كما ذهب آخرون إلى اعتباره التكييف القانوني للدعوى كما صوره الخصوم .

إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض للنقد لتعارضه مع دور القاضي في الخصومة القضائية بحيث يعمل على التقليل من دوره خاصة و أنه محظور من تغيير سبب الطلب القضائي، و من ثم فإن الخصم إذا تمسك بمبدأ أو بنص أو بتكييف قانوني خاطئ فلا يستطيع تعديله و إلا يكون قد مس بمبدأ حياد القاضي .

أما الطائفة الثانية فهي تبني سبب الطلب القضائي على فكرة واقعية حيث يعرفونه على أنه مجموع الوقائع المولدة للحق المطالب به و لا يدخل النص أو المبدأ أو لتكييف في تكوينه .

فهذا الاتجاه يؤكد أن كل طلب قضائي يتكون من عنصر الواقع و عنصر القانون ، و القاضي وظيفته تطبيق القانون على هذا الذي يعرضه الخصوم الذين يتحملون إثباته و يصيغ عليه التكييف القانوني الصحيح .[[34]](#footnote-34)(1)

و الأصل أن الطلب القضائي هو أداة استعمال الدعوى لأن الوظيفة الأساسية للمحاكم هي الفصل في المنازعات و لذلك يجري العمل كثيرا على إطلاق لفظ الدعوى و يقصد به أداتها و هو الطلب القضائي ، كما يستخدم لفظ الطلب مجردا و يراد به نفس المعنى [[35]](#footnote-35)(2)و في هذا الصدد نذكر بأن المشرع الجزائري لا يميز بين الطلب الأصلي و كذا الطلب المفتتح للخصومة و الذي يعتبر جزء من الطلب الأصلي و ليس مرادف له و هو الاتجاه الذي تبناه المشرع الفرنسي .[[36]](#footnote-36)(3)

 **المطلب الثاني : آثار المطالبة القضائية**

يترتب على رفع الدعوى عن طريق طلب قضائي صحيح آثارا قانونية نسبية حددها المشرع بمقتضى القانون تاريخ ميلادها من لحظة رفع هذا الطلب ، حيث تنشأ بمعزل عن إرادة الخصوم الذين لا يملكون إلا التنازل عنها أو إسقاط الحق فيها .

و هذه الآثار تنقسم إلى قسمين منها ما هو إجرائي و منها ما هو موضوعي ، بمعنى منها ما يتعلق بالمحكمة و منها ما يتعلق بالخصوم و سنتطرق لها كما يلي :

 **الفرع الأول : الآثار الإجرائية المتولدة عن رفع الدعوى**

يترتب على رفع الدعوى الآثار الإجرائية التالية :

 **أولا : قيام حالة النزاع القضائي بين الخصوم**

يترتب على تقديم الطلب القضائي افتتاح الأعمال الإجرائية التي تتابع من الخصوم و من القاضي و تنتهي بصدور الحكم القضائي الحاسم للنزاع ، و إذا كانت الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ قيدها في دفاترهم الكتاب ( أمانة الضبط كما ورد في المواد 14-15 ق إم إج ) فإن الخصومة لا تعتبر قد انعقدت إلا من تاريخ تمام إعلان المدعي عليه إعلانا صحيحا بصورة من صحيفة الدعوى [[37]](#footnote-37)(1)كما هو الحال بالنسبة للمادة (19 ق إم .إج) و كذلك بحضور المدعى عليه اختياريا أمام الجهة القضائية عملا بنص المادة (46 ق إم إج ) .[[38]](#footnote-38)(2)

و قد تنقضي الخصومة بغير حكم في الموضوع كما في أحوال الصلح و السقوط و الانقضاء و التقادم .[[39]](#footnote-39)(3)

 **ثالثا : التزامات القاضي**

يلتزم القاضي بالفصل في النزاع المعروض أمامه في عريضته صحيحة و صالحة للفصل فيها و إلا اعتبر منكرا للعدالة خاصة عند تبريره امتناعه عن الفصل في الطلب . و قد عبر عن إنكار العدالة بعبارات عدة منها : مستنكفة عن إحقاق الحق أو عدم إحقاق الحق [[40]](#footnote-40)(4)كما يلتزم القاضي بالحكم بنطاق الخصومة ( بما قدم من طلبات أصلية و عارضة ) و يستوي في الطلب أن يكون صريحا أو ضمنيا فالطلب الصريح أيضا على القاضي الفصل فيما ينطوي عليه من طلب ضمني و مثال ذلك أن طلب الحكم بتصفية شركة يتضمن بالضرورة و بطريق اللزوم الحقلي طلب الحكم بحلها ... ، و التزم القاضي بنطاق الخصومة يبدو في صورتين :

1. ليس للقاضي إغفال الفصل في أي طلب مقدم له .
2. ليس للقاضي الفصل خارج ما قدم له من طلبات سواء بتغيير مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليه الخصوم .[[41]](#footnote-41)(5) و نذكر في هذا الصدد أنه حقيقة لا يجوز للقاضي أن يقضي بأكثر أو بما لم يطلبه الخصوم و إن كان يجوز له القضاء بأقل مما طلبه الخصوم ، لأن الأكثر و ما لم يطلب لا يجوز طلب قضائي يؤسسه أما الأقل فهو الأكثر الذي يحمله الطلب القضائي .[[42]](#footnote-42)(6)

**رابعا : في اختصاص المحكمة**

- يترتب على تقديم الطلب إلى محكمة مختصة نزع الاختصاص بالحكم فيه من سائر المحاكم المختصة إذا رفع إليها الطلب ذاته و إلا جاز الدفع أمام المحكمة الثانية بإحالة الدعوى إلى الأولى كما نصت على ذلك المواد الخاصة بالدفع بوحدة الموضوع و الارتباط ( المادة 53، 54 ...ق إم إج) و الهدف من ذلك منع تضارب الأحكام الصادرة من ذات محاكم مختلفة .[[43]](#footnote-43)(1)

- الطلب القضائي هو الذي يحدد اختصاص المحكمة بنظره و سواء كان تحديد الاختصاص راجعا إلى قيمة الطلب أو نوعه كذلك الطلب القضائي هو الذي يحدد قابلية الحكم الصادر للطعن فيه أو عدم قابليته وفقا للقواعد العامة ، كما أن مقدم الطلب القضائي يكتسب الصفة الإجرائية للمدعى و المرفوع ضده الطلب القضائي يكسب الصفة الإجرائية للمدعى عليه .[[44]](#footnote-44)(2)

و نذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد جمع ضمن أحكام المادة (25 ق إم.إو) الجديد يبين مسألتين تتعلقان بتحديد موضوع النزاع و تحديد قيمة النزاع مع أن موضوع النزاع يتعلق بالتكييف القانوني للوقائع و هي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا ، بينما يتصل تحديد قيمة النزاع بالاختصاص و بطبيعة الحكم الصادر في الدعوى إن كان نهائيا أو ابتدائيا قابلا للاستئناف . و من أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 33 من ق إم إ الجديد التي تقضي بأن المحكمة تفصل بحكم في أول و آخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج ) ، و إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.00 دج ) تفصل بحكم في أول و آخر درجة حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ، و تفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف .[[45]](#footnote-45)(3)

 **خامسا : التمهيد للآثار الإجرائية الأخرى**

إن تقديم الطلب القضائي للمحكمة يعتبر مولدا للعديد من الحقوق الإجرائية الأخرى ، فبالنسبة للخصوم فهو يفتح الباب للعديد من الواجبات الإجرائية التي تقع على عاتق الخصوم كواجب موالاة الخصومة بالنسبة للمدعي ، و واجب الحضور بالنسبة للمدعى عليه ، و واجب المحضر بالقيام بالإعلان .

كما أن تقديم الطلب القضائي الأصلي إذ يولد خصومة قضائية و يفتح الباب لأعمال ميكانيزمات و ميكانيكيات مختلفة بالنسبة للغير الذي يمكن لع التدخل في الخصومة و يمكن اختصامه .

 **الفرع الثاني : الآثار الموضوعية المتولدة عن رفع الدعوى**

يتولد رافع الدعوى آثارا تتعلق بالخصوم أو بمحل الدعوى نوجزها فيما يلي :

 **أولا : قطع التقادم**

تنقطع مدة التقادم و لو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة .[[46]](#footnote-46)(1)

و إذا صدر حكم في الموضوع لصالح المدعي عليه هذا الأخير بتنفيذه فإن مدة التقادم جديدة تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم ، و إذا أتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ فإن ذلك يؤدي إلى قطع مدة التقادم و ذلك فيما يتعلق بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبري ، أما الأحكام غير القابلة للتنفيذ الجبري ، أما الأحكام غير القابلة للتنفيذ الجبري فهي لا تلزم المدين بأداء ما مما يسقط بالتقادم[[47]](#footnote-47)(2)

غير لأن الطلب الذي يكون باطلا من حيث الشكل أو الذي يرفض لعدم التأسيس أو لعدم التجول لا يوقف سريان التقادم [[48]](#footnote-48)(3)

**ثانيا : إعذار المدعى عليه**

إن رفع الدعوى بما يعنيه من إفصاح عن إرادة المدعي في المطالبة بحقه يتضمن إعذارا موجها للمدعى عليه أي تكليفه بالوفاء فيلزم بالتعويض عن التأخر طبقا لنص المــــادة 180 ق م ج .

كما يلتزم الحائز برد الثمرات المتولدة عن الشيء الذي يحوزه و الحاصل النزاع بشأنه حسب المادة 147/3 ق م ج ، كذلك يلتزم المدين بالفوائد التأخيرية من تاريخ المطالبة القضائية كما أن رفع الدعوى يؤدي إلى نقل تبعة هلاك الشيء المتنازع عليه إلى المدعي عليه ، بحيث يصبح مسؤولا عن التعويض في حالة هلاكه أو ضياعه .[[49]](#footnote-49)(4)

 **ثالثا : إمكانية توارث بعض الحقوق غير القابلة للانتقال**

هناك طائفة من الحقوق الشخصية لا تنتقل إلى الخلف إذا توفي السلف قبل المطالبة القضائية بها ، مثال ذلك الحق في التعويض عن الضرر الأدبي ، و الحكمة من ذلك ترجع إلى تعلق هذه الحقوق بشخص المضرور ، كما أنها غير محددة ، و تشمل شبهة التسامح ، و مع ذلك فإذا كان المضرور قد توفي بعد المطالبة القضائية بها أمام القضاء فإن الخصومة لا تنقضي بل تستمر في مواجهة الورثة ، و يشترط لذلك ألا تكون الخصومة خاصة بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ، بحيث لا يتضرر صدور حكم يصدره بهد وفاته مثال ذلك دعوى تطليق أو دعوى انفصال جسماني[[50]](#footnote-50)(1).

\* نذكر أيضا أنه يتحدد الاختصاص المحلي و الدولي بالنظر إلى حالة أطراف النزاع( المواطن و الجنسية ) يوم رفع الدعوى ،و لذلك لا يقبل الدفع بالاختصاص المحلي الذي يقدمه المدعى عليه إذا غير موطنه بعد رفع الدعوى .[[51]](#footnote-51)(2)

 **رابعا : المطالبة القضائية تحفظ الحق**

بحيث يؤدي رفع الدعوى إلى الحفاظ على الحق الموضوعي بحيث لا يتأثر هذا الحق طول إجراءات التقاضي ، و من ثم فإن آثار الحكم الصادر في الطلب تسري من وقت تقديم الطلب إلى المحكمة لا من وقت الحكم فيه ، أي أن الحكم الذي يمنح الحماية القضائية للمدعي يترتب جميع آثاره كأنه صدر يوم تقديم الطلب [[52]](#footnote-52)(3)

**المبحث الثاني : الطلبات القضائية العارضة**

كما سبق و أن درسنا في المبحث الأول أن كل طلب قضائي يتكون من ثلاثة عناصر و هي الخصوم ، الموضوع و السبب ، و تنشأ الخصومة بمجرد إيداع الطلب القضائي لدى أمانة ضبط المحكمة و كذا تبليغ المدعى عليه تبليغا صحيحا ، و من ثم يتحدد نطاق الخصومة بهذا الطلب ( الأصلي ) و ذلك ما قضت به المادة 25 من ق إم إ الجديد " يتحدد موضوع النزاعات بالإيداعات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ، و مذكرات الرد" غير أن المدعى عليه إذا اكتفى في مذكراته بالدفاع ، بالتمسك بالدفوع الإجرائية و بالدفوع بعدم القبول ، و بالدفوع الموضوعية ، فكل هذه الدفوع لا تغير من نطاق الخصومة ، و على ذلك فإن ما جاء في هذه المادة من أن نطاق الخصومة يتحدد بالإدعاءات و مذكرات الرد غير صحيح ذلك أن ما يحدد نطاق الخصومة هو الإدعاءات ، في حين أن الدفوع ليست هي التي تحدد نطاق الخصومة و لا تغير من نطاقها و من ثم يثور التساؤل حول مدى ثبات الطلب الأصلي و من ثم مدى إمكانية تغيير أحد العناصر المكونة له .[[53]](#footnote-53)(4)

**المطلب الأول : مفهوم الطلبات العارضة**

و نذكر في هذا الصدد أن الفقه الإجرائي التقليدي أو ما يسمى بالنظرية التقليدية كانت تأخذ بفكرة ثبات تعديل فيه من أي جانب سواء من طرف الخصوم أو القاضي أو حتى الغير[[54]](#footnote-54)(5) و هذا ما يعرف بمبدأ ثبات الطلب القضائي أو مبدأ عدم قابلية النزاع للتغيير و كان لهم في ذلك عدة حجج نذكر منها :

* اجتناب إرباك المدعى عليه بتعديلات جديدة و من ثم عدم تعمد الخصومة
* عدم توسيع نطاق الدعوى
* عدم الإخلال بقواعد الاختصاص .[[55]](#footnote-55)(1)
* حماية حقوق الدفاع .
* محافظة المحكمة على تحكمها في سير الدعوى و تمكينها من الفصل في النزاع دون تأخير ...

غير أن الأخذ بهذا الأصل و تطبيقه بصفة مطلقة سيؤدي إلى :

* عرض منازعات متعددة على القضاء كان بالإمكان الفصل فيها مرة واحدة .
* صدور أحكام متعارضة و منافية للعدالة بسبب تقطيع أوصال النزاع الواحد .
* زيادة النفقات و إطالة أمد الإجراءات .[[56]](#footnote-56)(2)

و من ثم فقد أجاز المشرع للخصوم بتقديم طلبات جديدة أثناء نظر الخصومة سواء من طرفي النزاع أو من شخص آخر خارج موضوع النزاع و من ثم توسيع نطاق الدعوى عن طريق طلبات عارضة أو طارئة تتنازل الطلب الأصلي بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقص و هذا ما تقتضي به المادة (25/2 ق إ م إ ) إذ جاء فيما يلي :

" غير أنه يمكن تعديله بناء على تقديم طلبات عارضة إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية "

حيث يستشف من هذه المادة أن الطلبات العارضة تشكل استثناءا على مبدأ ثبات عناصر الطلب القضائي الأصلي ، و من ثمة لا يمكن الخروج عن هذا الأصل ، إلا إذا وجد نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

 **الفرع الأول : تعريف و خصائص الطلبات القضائية العارضة**

 **أولا : تعريف الطلبات القضائية العارضة**

الطلبات العارضة هي الأدوات الفنية التي يمكن إدخال بواسطتها تفاعلات على الطلب الأصلي مما يضفي المزيد من المرونة على مبدأ ثبات الطلب القضائي ، و ذلك إذا تحققت تلك الشروط التي يتطلبها القانون ، كشرط وجود الارتباط بين الطلب الأصلي و الطلب العارض ، حيث يصبح من المفيد توفير الوقت و الإجراءات أن تعرض على نفس القاضي حتى تكون له نظرة شاملة على النزاع .[[57]](#footnote-57)(1) و تبدي هذه الطلبات أثناء نظرة خصومة قائمة أي بعد إقامة الدعوى الأصلية و قبل صدور الحكم فيها .

و من ثم يمكن استخلاص خصائص الطلبات العارضة .

**ثانيا : خصائص الطلبات العارضة**

1**- الطلب العارض طلب قضائي :** لكونه يقدم أثناء خصومه قائمة ليتنازل بالتغيير أو بالنقص أو بالإضافة إلى ذات الخصومة من جهة موضوعها او أسبابها [[58]](#footnote-58)(2)فإذا انعدمت هذه الصفة في الطلب المقدم أما المحكمة عد مجرد دفاع في الدعوى ، ذلك أن وسائل الدفاع لا تعد طلبات قضائية و إنما أدلة يستند إليها الخصوم في ثبات محل الخصومة تأييدا لطلباتهم[[59]](#footnote-59)(3).

2**- إبداء الطلب العارض تبعا لدعوى قائمة و بمناسبتها :** بعد أن تغير مفهوم الطلب الأصلي من كونه الطلب المقدم من المدعي إلى الطلب المقدم من أحد أطراف النزاع لإنشاء خصومة جديدة فيبقى الطلب العرض هو الطلب الذي يبدي تبعا لهذه الخصومة القائمة و المقدمة أيضا من أحد أطراف النزاع .

3**- الطلب العارض معدل للطلب الأصلي :** فهو طلب موضوعي يترتب عليه تعديل الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان دون أن يمحوه .[[60]](#footnote-60)(4)

كما لا تعد المذكرات التكميلية (مذكرات الرد ) التي يقدمها الخصوم من قبل الطلبات العارضة لأنها لا تؤدي حتما إلى تغيير بل تكتفي عادة بتفسير الطلبات و الأسانيد المقدمة أو عرض أسانيد جديدة .[[61]](#footnote-61)(5)

 **الفرع الثاني : شروط و إجراءات الطلبات القضائية العارضة**

 **أولا : شروط قبول الطلبات العارضة**

لقبول الطلبات العارضة لا بد أولا من توافر الشروط العامة لقبول الطلبات كالصفة و المصلحة و الأهلية لكن بالإضافة إلى هاته الشروط هناك شروط خاصة بالطلب العارض و المتمثلة فيما يلي :

1**- شرط ارتباط الطلب العارض بالمطلب الأصلي :**

و قد نص المشرع صراحة على ذلك في المادة 25 ق إم إ و هذا شرط لقبول كل الطلبات العارضة ما عدا طلب المقاصة القضائية لما يقدم كطلب مقابل .[[62]](#footnote-62)(1)

و عدا تخلف هذا الشرط كان الطلب العارض غير مقبول و للحكمة أن تقضي بذلك من تلقاء نفسها .[[63]](#footnote-63)(2)

كما نصت أيضا المادة 95 ق إم إ على أنه لا يقبل التدخل ما لم يكن مرتبطا ارتباطا كافبا بادعاءات الخصوم إذ لابد أن يكون للتدخل علاقة وطيدة بطلبات المدعي أو بدفوع المدعى عليه ، إذ لا يجيز التدخل إثارة طلبات غير متصلة بموضوع الخصومة .[[64]](#footnote-64)(3)

و كذلك بالنسبة لاختصام الغير فللارتباط دور هام في قبول اختصام الغير بناءا على إدارة الخصوم أو بأمر المحكمة لأنه يؤدي إلى مد دائرة الخصومة من جهة أشخاصها مع بقائها من حيث سببها أو موضوعها .[[65]](#footnote-65)(4)

2- **شرط تقديم الطلب العارض قبل تهيئة الفصل في الدعوى** :

و قد نص المشرع في قانون الإجراءات المدنية القديم صراحة على هذا الطلب في المادة 96 منه و التي تنص على أنه " لا يصح أن يترتب على إبداء الطلبات العارضة إجراء الحكم في الطلب الأصلي متى كان مهيأ للفصل فيه .[[66]](#footnote-66)(5)

3- **شرط تقديم الطلبات العارضة إلى نفس المحكمة صاحبة الاختصاص بالخصومة** :

إن القاعدة العامة المتفق عليها في أغلب التشريعات تعتمد على عقد الاختصاص المكاني أو المحلي للمحكمة مقام المدعي عليه لأن الأصل هو براءة الذمة غير أنه يمكن الخروج عن هذه القاعدة في حالات كثيرة منها ما هو ناتج عن حالة الارتباط ، و مما لا شك فيه أن الارتباط يساهم بدرجة كبيرة في مدى اختصاص محكمة الطلب الأصلي إلى الطلبات العارضة ، فالمحكمة التي تنظر الطلب الأصلي تختص بالنظر في الطلبات العارضة و لو لم تكن من اختصاصها المحلي ، و ذلك لمصلحة العدالة و مصلحة الخصوم ، و من ثم يقتضي ضرورة جمع كل هذه الدعاوى المرتبطة يبعضها البعض أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه أو محكمة موقع العقار ... ، ومتى ثبت للمحكمة وجود ارتباط بين الطلبين يبرر قواعد الاختصاص المحلي ، فيقصد أنه لا يشترط اختصاص محكمة الطلب الأصلي بالطلب العارض ( الطارئ) قيميا أو مكانيا و لكن في جميع الأحوال يجب أن يكون اختصاص المحكمة بهذا .

- إذا كان الطلب الأصلي غير مهيأ للفصل فيه و قدم الطلب العارض فهل يجب أن تسير إجراءات التحقيق في الطلبات في آن واحد و هل يفصل فيها بحكم واحد ؟

في القانون القديم أكدت المادة 96 منه على عدم إمكانية تأخير الفصل في الطلب الأصلي متى كان مهيأ بناءا على تقديم الطلبات العارضة ، على أنه في حالة التدخل يجوز للقاضي أن يقضي في الطلب الأصلي على وجه الاستقلال متى كان مهيأ للفصل فيه ، أو تؤجل الدعوى للحكم فيها برمتها . و هذا ما أكدت عليه المادة 206 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد على أن يفصل في طلب الضمان و في الدعوى الأصلية بحكم واحد إلا إذا دعت ضرورة الفصل فيهما كل على حدة ، و دعوى الضمان الفرعية ليست إلا إحدى صور الطلبات العارضة ، و من ثمة إذا قدم الطلب العارض ، و الطلب الأصلي و كان غير مهيأ للفصل فيه ، ففي هذه الحالة يجب أن تسير إجراءات التحقيق في الطلبين في وقت واحد و يفصل فيهما معا بحكم واحد ، و ليس هناك ميعاد مقرر لتقديم الطلبات العارضة ، فيمكن أن يقدمها الخصم في أية حالة تكون عليها الدعوى .

و الفصل في الطلب الأصلي يترتب عليه انقضاء الخصومة القضائية الناشئة عن الطلب القضائي الأصلي ، و يؤدي ذلك أيضا إلى انقضاء خصومة الطلب العارض ، باعتبارها فرعا من الأصل و زوال الأصل يؤدي إلى زوال الفرع ، و يتعين على صاحب المصلحة أن يعيد رفع الطلب العارض طبقا للأوضاع العادية لرفع الدعوى ، غير أنه لا يترتب على الفصل في الطلب الأصلي ، انقضاء خصومة الطلب العارض ، إذا تم رفعه طبقا للأوضاع التي يتم بها رفع الدعوى و على أية حال يجب تقديم الطلب العارض قبل قفل باب المرافعة ، و إذا أعيد فتح باب المرافعة من جديد لأي سبب فيمكن تقديم الطلبات العارضة .[[67]](#footnote-67)(1)

 **المطلب الثاني : أنواع الطلبات القضائية العارضة**

من المتفق عليه في أغلب التشريعات أن الطلبات العارضة يمكن أن تقسم إلى طلبات إضافية مقدمة من المدعي و أخرى مقابلة مقدمة من المدعي عليه ، بالإضافة إلى التدخل بأنواعه لكن يظهر أن المشرع قد أحدث تغييرا على هذا المبدأ بعد التعديل الجديد إذ عرف الطلبات الإضافية على أنها الطلبات المقدمة من طرف احد أطراف النزاع ، بهدف تعديل نزاعه ، من المادة 25 ق إم إ أن المعني بتقديم الطلب الإضافي ليس فقط المدعى و إنما حتى المدعى عليه و لكن لا أرى داعيا لهذا التعديل إذ ما الفائدة إذا من الطلب المقابل و هل هي فقط تسمية أم هناك اختلاف بين الطلب الإضافي المقدم من طرف المدعى عليه و الطلب المقابل أيضا المقدم من طرف المدعى عليه ؟

أما عن التقييم المتفق عليه هو كالآتي :

 **الفرع الأول : الطلبات العارضة المقدمة من المدعي .**

يقصد بالطلبات العارضة المقدمة من الدعي تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعي أمام المحكمة عند النظر في دعواه الأصلية ، و يكون من شأنها تغيير نطاق الطلب الأصلي بالزيادة أو النقصان ، و قد يسمى التعديل الموضوع أو السبب أو الأطراف لأن التعديل إذا مس الموضوع او السبب معا لكن أمام دعوى جديدة .

لم يتضمن المشرع الجزائري نصا يبين الطلبات الإضافية التي يجوز تقديمها و إنما اكتفى بتعريف فضفاض كما ذكرنا قد يطرح الكثير من التساؤلات و المتمعن للتعريف الجديد للطلبات الإضافية يرى أنه يتفق و التعريف الفرنسي في المادة 65 [[68]](#footnote-68)(1)في أنه يقدم من أحد أطراف النزاع ، أما عن وجه الخلاف بينهما فهو يكمن في أن الطلب الإضافي وفقا للمادة 68 فرنسي هو الطلب المقدم من احد أطراف النزاع من أجل تعديل طلباته السابقة . و يفهم من ذلك ان الطلب الإضافي قد يأتي لتعديل طلب إضافي سابق ، أما المادة 25 ق إم إ فقد عرف الطلب الإضافي على أنه الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ، و هنا يطرح التساؤل عما إذا كان في الإمكان تقديم طلب إضافي من أجل تعديل طلب إضافي سابق ؟

و بالتعبير الحرفي للمادة 25 ق إم إ تكون الإجابة بالنفي .[[69]](#footnote-69)(2)

كما سبق و أن ذكرنا أن المشرع لم يحصر الطلبات الإضافية التي يجوز تقديمها ، و إذا اكتفى بالإشارة إلى بعض الطلبات في نصوص متفرقة .....بذلك السلطة التقديرية للقضاة ، و استنادا إلى الشروط التي ينبغي ان تتوفر في الطلبات العارضة بصفة عامة و خاصة منها شرط الارتباط [[70]](#footnote-70)(1)و من ثم يمكن للطلب الإضافي أن يحدث تغييرا على أحد عناصر الطلب القضائي الأصلي كما يلي :

 **أولا : إحداث تغيير على عنصر الموضوع أو المحل :**قد يرمي المدعي إلى :

أ. تصحيح موضوع الطلب الأصلي من ناحية الكم بالزيادة أو النقصان.[[71]](#footnote-71)(2) و هنا يطلب المدعي مبلغا معنيا ، و بعد مراجعة الوثائق يتبين أنه يستحق أكثر ، فيقدم هذا الطلب للتصحيح أو يطلب رد العين في حالة الاستحالة لهلاكها فيطلب التعويض بدلا من التنفيذ .[[72]](#footnote-72)(3)

ب. تعديل موضوع الطلب الأصلي : كطلب التعويض عن هلاك العين بعد المطالبة بتقرير ملكيتها أو طلب فسخ العقد المعدل بطلب تنفيذه أو العكس أو بطلب فوائد الدين بعد المطالبة به في الطلب الأصلي ، فالمقصود هنا أن يعدل المدعي عن دعواه الأصلية إلى دعوى أخرى تتحد معها في نفس السبب و ترمي إلى تحقيق نفس الهدف.[[73]](#footnote-73)(4)

ج. ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عنه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة : و يكون كذلك عندما يكون متحدا مع الموضوع و السبب المبين في الطلب نفسه ، فلو طلب شخص في دعواه الأصلية الحكم بمبلغ من المال مترتب في ذمة المدعي عليه ...... عن طلب الحكم بالفائدة القانونية فله الحق في أن يطلب تلك الفائدة أثناء سير الدعوى ، و إذا لم يكن الطلب العارض متصلا بالطلب الأصلي بصلة لا تقبل التجزئة بل يجب أيضا أن يدخل الطلب العارض في اختصاص المحكمة التي تنتظر الطلب الأصلي .[[74]](#footnote-74)(5)

د- تغيير موضوع الطلب الأصلي : كأن يطلب تنفيذ العقد ثم يعدل عنه إلى طلب فسخه او كأن يطلب نسخ العقد ثم يعدل عنه إلى طلب بطلانه أو يطلب ملكية عقار (ك) ثم يعدل عنه إلى طلب ملكيته عقار(د) ، وفق تغيير موضوع الطلب الأصلي مرهون بعدم تغيير السبب في آن واحد .[[75]](#footnote-75)(6)

 **ثانيا : إحداث تغيير على عنصر السبب :**

و ذلك إما عن طريق الإضافة أو التغيير حيث يجوز للمدعي أن يقدم طلبا عارضا ، يرمي من خلاله إلى تغيير سبب الطلب القضائي ، فله أن يأتي بسب جديد بدلا من السبب الأول الذي بني عليه طلبه الأصلي ، كأن يستند المدعي في طلب ملكية عقار ما إلى التصرف القانوني باعتباره سببا لملكيته كالبيع مثلا ثم يعدل عنه لإلى سبب جديد و يستند إلى الحيازة أو الميراث ...

كما يجوز للمدعي أن يضيف سببا جديدا إلى السبب الأصلي كأن يطلب بملكية عقار ما استنادا إلى العقد باعتباره سببا لما يطلبه ثم يضيف إليه سببا جديدا يتمثل في الحيازة التي دامت أكثر من 15 سنة .[[76]](#footnote-76)(1)

و من ثم فإنه يحق للمدعي أن يقدم طلبات إضافية لكن بشرط أنها تحقق فكرة الارتباط بالطلب الأصلي من جهة و كذلك تتناول بالتغيير إما موضوع الطلب القضائي أو سببه لأن إحداث التغيير على كل من الموضوع و السبب معا سيؤدي إلى طرح طلب جديد يختلف عن الطلب الأصلي في كافة عناصره مما لا يتحقق معه فكرة الارتباط .[[77]](#footnote-77)(2)

 **الفرع الثاني : الطلبات العارضة المقدمة من المدعي عليه**

إذا كان المدعي يستعمل حقه في الدعوى عن طريق الطلب الأصلي و كذلك الطلب الإضافي فإنه من حق المدعى عليه أيضا أن يستعمل حقه في الدعوى إما عن طريق الطلبات المقابلة و التي يعتمدها كوسيلة للدفاع و الهجوم و المساواة دعاوى المدعي عليه و إنما عن طريق الدفوع و التي يعتمدها كوسيلة دفاع بحته لإنكار ما يدعيه المدعي فقط .

و لقد عرف المشرع الطلبات المقابلة في الفقرة الأخيرة من المادة 25 ق إم إ على أنها الطلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة ، فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه ، و إذا كانت الطلبات الجديدة لا تقبل أثناء الاستئناف فإنه يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف بصريح نص المادة 345 ق إم إ [[78]](#footnote-78)(3)

لكن من الواضح أن عبارة الحصول على منفعة تطرح الكثير من التساؤلات حول مفهوم المنفعة التي يقصدها المشرع في المادة 25 ق إم إ [[79]](#footnote-79)(4)

و بجدر بالذكر أن الطلب العارض الذي يحق للمدعى عليه تقديمه يتميز عن الدفع سواء من حيث الهدف أو بمقتضى النطاق فالهدف من الدفع هو مجرد رد دعوى المدعي في حين أن الطلب المقابل يهدف على الحكم على المدعي . كما أن بالدفع يتخذ المدعى عليه خطة الدفاع عن نفسه ، في حين أنه يتخذ خطة الهجوم في الطلب المقابل الذي يخرج به المدعى عليه عن نطاق الدعوى التي تثير وجودها طلب المدعي لكي يثير وجود دعوى أخرى له في مواجهة المدعي ، فبه و بنطاقه يصبح المدعى عليه مدعيا و المدعي مدعى عليه .[[80]](#footnote-80)(5)

لم يقدم قانون الإجراءات المدنية حلا شاملا لإشكالية قبول الطلبات العارضة و مع ذلك فإن القضاء يجيز الطلب المقابل عندما يكون بمثابة دفاع على الدعوى الأصلية التي لها طابع تعديل بنود القرار المنتظر صدوره و إبعاد ادعاء المدعي .[[81]](#footnote-81)(1)

و قد نص المشرع على الطلبات المقابلة في عدة نصوص يتضمنها قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني و هي نصوص متفرقة في حين المشرع ....... في قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد قد حرصها في المادة 110 منه و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

 **أولا : الطلبات المقابلة الخاصة بالمقاصة القضائية**

ذلك حسب المادتين 4 و 107 ق إم القديم و تجدر الإشارة هنا إلى التفرقة بين المقاصة القانونية و المقاصة القضائية ، حيث أن الأولى تقع بحكم القانون أما الثانية فبحكم القضاء كما أن المقاصة القانونية أن يوجد دينان متقابلان موضوعهما نقود أو مثليات متحدة النوع و الجودة خاليتين من النزاع مستحقي الأداء ، و صالحين للمطالبة بهما قضاء حسب المادة (297/1 ق م ) و قابلتين للحجز عليهما ، و لا يكون أحدهما شيئا نزع دون حق من يد مالكه أو مودعا أو معارا للاستعمال ) م 299 ق م ) و لا عكس حال المقاصة القضائية التي تكون حين لا يتوفر بالنسبة لأحد الدينين شرط الخلو من النزاع .[[82]](#footnote-82)(2)

إذن فالمدعي الذي رفعت ضده رفعت ضده دعوى من أجل تسديد الدين ، يدعي بدوره انه دائن للمدعي ، و يطلب بدوره من القاضي تصفية دينه و خصمه من دين المدعي و ينبغي هنا أن نتجنب شروط المقاصة القانونية و حسب المادة (297 ق م ) فإن الطلب المقابل لا يترتب عنه فقط مقاصة و لكن أيضا الحكم على المدعي لصالح المدعى عليه إذا كان دين هذا الأخير يفوق دين الأول و في هذه الحالة يجب تقديم طلب مقابل حتى و ولو كانت المقاصة قانونية ، إذ يجب أن يكون ثمة طلب صادر من المدعى عليه ليحكم له بتسديد الفائض الباقي في ذمة المدعي .[[83]](#footnote-83)(3)

و الجدير بالذكر أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد الجهة المختصة بالطلبات المقابلة إلا عرضا و ذلك بمناسبة تحديده للاختصاص الإنتهائي للمحكمة بعد أن حددها بمحكمة الطلب الأصلي التي ترفع أمامها الطلبات المقابلة حسب المادتين 90 و 91 من ق إم م القديم و كذلك المادة 4 ق إ م القديم و التي أشارت إلى الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية بالإضافة إلى المادة 107 و التي تجيز في الاستئناف الطلبات المقابلة الخاصة بالمقاصة .

أما بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية الجديد سبق و أن ذكرنا قد أشار في المادة 33/2 منه على انه إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار تفصل المحكمة بحكم في أول و آخر درجة ، حتى و لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة .

و لكي تختص محكمة الطلب الأصلي بالطلب المقابل يجب أن يتحقق بينه و بين الطلب الأصلي ارتباط و ذلك ما قضت به المادة 207 من القانون الجديد ، و تعتبر المقاصة القضائية من الطلبات المقابلة التي لا يوجد بينها و بين الطلب الأصلي و مع ارتباط و مع ذلك تختص به محكمة الطلب الأصلي ، و ذلك مراعاة لموقف المدعى عليه الذي أجبر على الدخول في الخصومة بمبادرة من المدعي و مراعاة لمصلحته في إنقاص ما يحكم به عليه و تفادي الإعسار المحتمل للمدعى إذا فرض على المدعى عليه طلب حقوقه بدعوى مستقلة .[[84]](#footnote-84)(1)

كما أن المشرع في المادة 4/1 من القانون القديم قد نص على اختصاص محكمة الطلب الأصلي بالمقاصة القضائية ، و نص عليها إلى جانب الطلبات المقابلة ، و العلة من كل ذلك أن المشرع عندما ذكرها إلى جانب الطلبات المقابلة يريد أن يستثنيها من شرط الارتباط ، في حين نص المشرع في المادة 25/1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن تتحد قيمة النزاع بالطلبات الأصلية و الإضافية ، و بالطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية

فهذا النص إذن يتكلم على نطاق الخصومة ن مع الإشارة إلى أن الطلبات الإضافية او المقابلة أو المقاصة القضائية ليست هي التي تحدد نطاق الخصومة ، بل تعدله في حين أن النص القديم كان ينص على اختصاص محكمة الطلب الأصلي بالطلب المقابل و المقامة القضائية و ذلك هو الأمر الصحيح .[[85]](#footnote-85)(2)

 **ثانيا : طلبات المدعى عليه الحكم له بتضمينات عن ضرر لحقه من الدعوى أو من إجراء حصل فيها**

على أساس أن المحكمة التي تنظر في الإدعاء الأصلي أقدر على تقدير الضرر اللاحق بالمدعى عليه .[[86]](#footnote-86)(3)

و يفترض في هذا الطلب ان المدعي قد لرفع دعوى على المدعى عليه و اتضح أن هذه الدعوى رفعت بقصد الكيد بالمدعى عليه ، فيجوز للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض للحكم على المدعي بالتضمينات عن الضرر الذي لحقه من جراء ذلك أو من أي إجراء حصل فيها[[87]](#footnote-87)(4)

 **ثالثا : طلبات المدعى عليه التي تتوافر فيها صلة الارتباط بينها و بين الطلب الأصلي**

فرغم أنها تشكل دفاعا في الدعوى الأصلية إلا أنه بإمكان المدعى عليه تقديمها و مثال ذلك أن يطلب المدعي تنفيذ العقد ، فيقدم المدعى عليه طلبا عارضا . يطلب فيه فسخ العقد أو بطلانه ، أو إبطاله أو يطلب المدعي بملكية العقار فيتمسك المدعى عليه في طلبه العارض لحق الارتفاق على نفس العقار .[[88]](#footnote-88)(1)

 **رابعا : طلبات المدعى عليه المتصلة بالدعوى الأصلية بصلة لا تقبل التجزئة**

كأن يرفع المدعى دعوى منع التعرض في الحيازة فيدعي المدعى عليه أنه هو الحائز ، فيطلب هو الآخر منع تعرض المدعى له في حيازته أو يطلب المدعي تعويضا عن الضرر الذي لحق به ، إجراء حادث المرور الذي يتسبب فيه المدعى عليه ، فيتمسك المدعى عليه ، بطلب مقابل يطلب فيه التعويض عن نفس الحادث .[[89]](#footnote-89)(2)

 **الفرع الثالث : التدخل في الدعوى**

يمكن تعريف التدخل بأنه الطلب الذي يهدف إلى جعل الغير طرف في دعوى قائمة بين الأطراف الأصليين و يكون التدخل إما اختياريا أو عندما يطرح التدخل من طرف المتدخل ( الغير ) أما إذا طلب أحد الأطراف الأصليين أو القاضي إدخال الغير ( المدخل ) فيسمى تدخلا وحوبيا أو إدخاليا في الخصومة .[[90]](#footnote-90)(3)

و لعل أول سؤال يثور في هذا المقام هو تحديد من هو الغير بالنسبة لخصومة قائمة بين المدعي و المدعى عليه ، فالغير ليس خصما أي ليس طرفا أصليا في الخصومة ، كما أنه ليس ممثلا فيها بغيره ، فهو أجنبي عنها لا شأن له بها . و الأصل لا يتأثر بإجراءاتها ، أو بالأحكام الصادرة فيها ، و من ثم فظهوره يكون بسبب وجود مصلحة فعلية لهذا الغير ترتبط بالنزاع القائم أمام القضاء و يكون من شان ذلك قبول ظهوره فيها أي في الخصومة للدفاع عن المصلحة بدلا من انتظار صدور الحكم ثم رفع دعاوى جديدة من الغير ضد ما قد يصيبه من أضرار فعلية من الحكم الصادر في هذه الدعاوى ، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام متعارضة [[91]](#footnote-91)(4)و من ثم إما أن يستعمل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة و إما أن يقتحم في الخصومة كشاهد أو أن يستدعي إجراءات التحقيق ( المادة 15 الفقرة الأخيرة ق إم إ الجديدة أو أن يطلب منهم تقديم وثائق أو يدخلوا و يصبحوا خصوما . [[92]](#footnote-92)(5)

و نذكر أن أهم ما جاء به قانون الإجراءات م إ الجديد 08-09 في باب التدخل هو قبول طلبات التدخل و لو لأول مرة أمام المجلس طبقا لنص المادة 194 التي تنص على أن التدخل في الخصومة يكون في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف كما تضيف المادة 335/3 على أنه يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ،التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك ،و يفهم من هذه المواد ما يلي:

يجوز التدخل في الدرجة الأول ، وكذلك في الدرجة الثانية و في الدرجة الأخيرة قد يكون تدخلا في الاستئناف حتى و لو لم يكن طرفا مدخل أو متدخل في الدرجة الأول ، كما يجوز للطرف المتدخل أو المدخل استئناف الحكم إذا كانوا متدخلين في الدرجة الأولى.

كما أنه يقبل تدخل الغير أما جهة الإحالة حسب المادة 371 ، و بقراءة المادة 372 التي تنص على : " يمكن للأشخاص الذين كانوا خصوما أمام الجهة القضائية المنقوض حكمها و لم يكونوا طرفا أمام المحكمة العليا ن أن يستدعوا في الخصومة الجديدة ن كما يمكنهم التدخل الاختياري فيها إذا ترتب على نقض الحكم أو القرار مساس بحقوقهم ، نفهم أن التدخل لا يقبل أمام المحكمة العليا .[[93]](#footnote-93)(1) و لقد اعتبر المشرع أن من يرغب في التدخل بعد هذه المرحلة لم يستعمل الفرصة التي كانت له في ذلك قبل فصل المحكمة العليا في الطعن بالنقض و أكثر من ذلك فتدخله قد يكون من شأنه إطالة الخصومة فضلا على أن النقض عادة ما ينحصر في نقطة قانونية معينة يتعين على القضاة الاستئناف تصحيحا ، إلا أن التدخل يكون ممكنا في حالة النقض على أساس رفض غير مؤسس لتدخل في مرحلة الاستئناف.[[94]](#footnote-94)(2)

و يمكن حصر الشروط العامة للتدخل بنوعية الاختياري و الوجوبي فيما يلي :

* وجوب توفر المصلحة و الصفة في المدخل أو المتدخل .
* يكون التدخل في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف .
* وجوب طلب التدخل وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى .
* لا يقبل التدخل أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف المادة 194/4 و المادة 371 ق إم إ ) .
* لا يقبل التدخل أمام المحكمة العليا .
* يجب طلب التدخل قبل إقفال المرافعات رغم أن المادة 200 التي تنص صراحة على هذا الحكم فيما يتعلق فقط بإدخال الغير ، لكن يمكن القياس على حكم هذه المادة لأنه لا يتصور طلب التدخل بعد إقفال باب المرافعة .[[95]](#footnote-95)(3)

و كما سبق و أن ذكرنا هناك صورتان للتدخل أشارت لهما المادة 194 ق إم إ :

 **أولا : التدخل الاختياري**

و الذي ينقسم بدوره إلى نوعين عملا بنص المادة 194 ق إ م حيث يكون غما بصورة أصلية أو يكون فرعا و ذلك لحماية حقوق الأطراف و ذلك كما يلي :

1-**التدخل الهجومي أو الأصلي :**

 التدخل الأصلي هو التدخل الهجومي الذي يدعي فيه المتدخل بحق ذاتي و يطلب الحكم لنفسه في مواجهة أطراف الخصومة الأصلية ، و يتدخل الغير في هذه الصورة تلقاء نفسه لذلك يسمى بالتدخل الاختياري ليثبت حقه أو مركزه القانوني او حمايتهما في مواجهة الخصوم الأصلية [[96]](#footnote-96)(1)و من ثم فإنه يشترط لقبوله إضافة إلى الشروط العامة أن يكون للمدخل مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم ، و كمثال على التدخل الاختياري أن يقدم المتدخل بسند يثبت به ملكيته للعين المتنازع عليها ثم يلمس الحكم له باستعادة العقار [[97]](#footnote-97)(2)و نذكر أنه و حسب المادة 196 ق إ م إ فإن المتدخل يرفع دعوى أمام القضاء و يتمسك فيها بحقه أو مركزه القانوني و لكن في صورة طلب عارض ن فهو يعد مدعي في الطلب العارض و من ثم يتخذ المتدخل موقفا هجوميا و لا يتخذ موقف .[[98]](#footnote-98)(3)

**2- التدخل الفرعي أو الانضمامي** :

 و هو التدخل الذي يهدف من خلال المتدخل إلى الانضمام لمساعدة أحد الخصوم في دفاعه و من يتدخل لا من أجل المطالبة بحق أو مركز قانوني خاص به و إنما يتدخل تبعا لأحد الخصوم منضما إليه لمساعدته في مصلحة شخصية خاصة . تعود عليه شخصيا و لذلك يطلق على هذه الصورة بالتدخل التبعي أو الإنضمامي و لا يطلق عليه اصطلاح التدخل الفرعي كما ذهب إليه المشرع [[99]](#footnote-99)(4) يتخذ بذلك المتدخل الفرعي دور الدفاع عن أحد الخصوم و مثال ذلك تدخل البائع بصفته ضامنا لاستحقاق المبيع في الدعوة التي يرفعها الغير على المشتري ، طالبا ملكية المبيع ، و ذلك للدفاع عن ملكيته في مواجهة الغير .

و يمكن الفرق الجوهري أيضا بين التدخل الهجومي و الفرعي في أن من حيث الآثار ، حيث أنه يترتب آثارا قانونية عن مركز التدخل الفرعي يتمثل في أن عدم إمكانية اتخاذ موقف معارض مع موقف من يتدخل إلى جانبه عكس المتدخل الهجومي الذي له أن يتخذ موقف معارض لموقف الخصمين الأصليين ، كما أنه يترتب على زوال الخصومة الأصلية زوال طلب المتدخل الفرعي ، بينما لا يحدث ذلك بالنسبة لطلب المتدخل الهجومي .[[100]](#footnote-100)(5)

و قد نهجت المحكمة نهج المشرع حيث نلمس ذلك في القرار 472914 المؤرخ في 09/06/2008 و الذي ينص على إمكانية التدخل من طرف من له مصلحة في النزاع و كذلك القرار رقم 464672 المؤرخ في 09/06/2008 . [[101]](#footnote-101)(6)

 **ثانيا : الاختيار الوجوبي**

و المعرف عادة بالإدخال و الأصل أن يتم بطلب من أحد الخصوم الذي يرى من مصلحته إدخال الغير فتتم مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده ، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من اجل أن يكون المخل في الخصام ملزما بالحكم الصادر المادة 199 ق إم إ و إنشاء من الأصل يمكن للقاضي و لو من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الحقيقة [[102]](#footnote-102)(1)و هو مظهر من مظاهر الدور الإيجابي الذي استحدثه القانون الجديد بالنسبة للقاضي و ذلك ما نصت عليه المادة 201 و من أمثلة ذلك الأمر بإدخال جمعية حماية المستهلك في دعوى تتعلق بنوعية منتوج معروض للاستهلاك . و التدخل الوجوبي بناء على أمر المحكمة مسألة كانت محل جدل و اعتراضات على أساس أن الخصومة ملك لأطرافها ، حيث أن تدخل القاضي يتنافى مع مبدأ الجيرة ، و موقف المحكمة العليا غير مستقر حول الموضوع فقد أجازته حينا ثم تراجعت في المدة الأخيرة عن كوقفها بإقرار عدم جواز إدخال الغير في الدعوى تلقائيا بأمر من القاضي ، على أساس انعدام نص تحول المحكمة الأمر بالإجراء .[[103]](#footnote-103)(2)

و لقد أشارت المادة 200 إلى وجوب إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات و هو ما تمت الإشارة إليه بخصوص شروط تقديم الطلبات العارضة ، كما أشارت المادة 202 على أنه لا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها حتى و لو أستند على شرط محدد للاختصاص و فيما يتعلق بالإدخال صدر قرار رقم 460357 المؤرخ في 07/11/2007 و الذي موضوعه طلب إدخال مؤسسة الميناء .

- **إدخال الضامن** :

لقد عرفت المادة 203 من القانون الجديد إدخال الضامن على أنه إدخال وجوبي ، ثم أضافت نفس المادة بأن الإدخال يمارسه أحد الخصوم ضد الضامن خلافا للمادة 82 من ق إم التي تلزم الضامن بالتدخل في الدعوى ، النص الجديد ينقل الإلزام إلى أحد الخصوم .[[104]](#footnote-104)(3)

و الضمان نوعان :

* **الضمان البسيط** : و الذي يتحقق حين يكون طالب الضمان طرفا في الخصومة بسبب التزام شخصين يقع عليه في مواجهة خصمه فيها ، و مثال ذلك طلب الدائن من أحد المدينين المتضامنين الوفاء بالدين كاملا .
* **الضمان الشكلي** : و يتحقق حين يكون طلب الضمان في الخصومة بسبب نزاع الغير في حق نقل إليه من الضامن ، سواء كان الحق عينيا أو شخصيا و كمثال نذكر ( المادة 372 وكذلك المادة 484 ق م ) [[105]](#footnote-105)(1)و تتمثل أهمية التفرقة بين نوعي الضمان في المجال الإجرائي في أنه في حين لا يجوز للضامن ضمانا شخصيا أن يحل محل مدعي الضمان في الدعوى و ليس لهذا الأخير أن يطلب إخراجه منها ، فإنه يجوز للمضمون ضمانا شكليا بعد إدخال ضامنه في الدعوى الأصلية أن يطلب خروجه منها و إحلال الطاعن محله فيها .[[106]](#footnote-106)(2)

و يعتبر إدخال الضامن الحالة الأكثر شيوعا و استعمالا للتدخل الوجوبي بهدف الحكم على الضامن و الاحتجاج في مواجهته بالحكم الفاصل في الخصومة مع ذلك يؤكد من خلال الآجال الممنوحة للضامن من اجل تحضير وسائل الدفاع عملا بالمادة 205 مبدأ احترام الحق في الدفاع للأطراف بما فيهم الضامن .[[107]](#footnote-107)(3)

و يعود الاختصاص المحلي في دعاوى الضمان للمحكمة التي قدم لها الطلب الأصلي حسب المادة ( 40/ق إم إ ) حيث يفصل القاضي في طلب الضمان و في الدعوى الأصلية بحكم واحد ، إلا إذا دعت الضرورة الفصل فيهما كل على حدة ، و يمكن للقاضي أن ن أنأا

يمنح أجلا للخصوم لإدخال الضامن ، و يستأنف سير الخصومة بمجرد انقضاء هذا الأجل أي أثناءه يتم وقف الدعوى ، كما يمكن للقاضي أن يمنح أجلا للضامن لتحضير وسائل دفاعه .[[108]](#footnote-108)(4) حسب المادة 205 ، أما المادة 206 ق إم إ فقد نصت على إمكانية القاضي إصدار حكم واحد يشمل الدعوى الأصلية و طلب الضمان بحيث يمتد أثر الحكم إلى الأطراف المذكورين في عريضة افتتاح الدعوى و الضامن المدخل لاحقا ، أما إذا رأى القاضي بأن حسن سير القضية يتطلب الفصل بين المسألتين فله أن يقضي فيهما مفصولين كل على حده .[[109]](#footnote-109)(5)

1. (1) أ. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، قانون 08-09 منشورات أمين ، (د،ط) 2009،ص 60 [↑](#footnote-ref-1)
2. (2) د. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008 ، منشورات بغدادي ( ط،1) 2009 ص 72 [↑](#footnote-ref-2)
3. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 60 (3) [↑](#footnote-ref-3)
4. أ. محمد ابراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2002 ، ص 55 (4) [↑](#footnote-ref-4)
5. أ. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ط 2001 ص 118. (5) [↑](#footnote-ref-5)
6. د. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 72 (6) [↑](#footnote-ref-6)
7. (1) د.مفلح عواد القضاة أ أصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، دار الثقافة و النشر و التوزيع ، ( ط .3 ) ، 1998 ، ص 236 ، 237 [↑](#footnote-ref-7)
8. (2) Article 53 : demande initiale est celle par la quelle un plaideur prend l’ initiative d’un procès en soumettant au juge **ses prétentions . elle introduit l’instance** [↑](#footnote-ref-8)
9. أ . فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 62 ، 63 (3) [↑](#footnote-ref-9)
10. (1) مالكي روزة ، الطلبات الاصلية و الطلبات العريضة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء 2005- 2008 ، ص 5 [↑](#footnote-ref-10)
11. سعيد احمد شعلة ، قضاء النقذ المدني في الإجراءات المدنية ، منشاة المعارف الإسكندرية (د ، ط ) 2002 ، ص 334 .(2) [↑](#footnote-ref-11)
12. مالكي روزة ، المرجع السابق ص 7.(3) [↑](#footnote-ref-12)
13. أ. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 63 (4) [↑](#footnote-ref-13)
14. (1) د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، منشورات حلبي الحقوقية ، (د،ط) 2009 ص266 كذلك أنظر د. مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ص 237 [↑](#footnote-ref-14)
15. فيصل العيش ، المرجع السابق نص 67 .(2) [↑](#footnote-ref-15)
16. نبيل إسماعيل عمر ، نفس المرجع ، ص 326،325.(3) [↑](#footnote-ref-16)
17. سعيد أحمد شعلة ، المرجع السابق ص 275 (4) [↑](#footnote-ref-17)
18. مالكي روزة ، المرجع السابق ص 8(5) [↑](#footnote-ref-18)
19. د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 266 (6) [↑](#footnote-ref-19)
20. (7) د. أحمد السيد الصاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار النهضة العربية (د،ط) ، 1994 ، ص 239 ، كذلك أنظر د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 266 [↑](#footnote-ref-20)
21. (1) أ. مصطفى مجدي مرجه ،الدفوع و الطلبات العارضة في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دار محمود للنشر و التوزيع (د، ط) 1995 ص194 [↑](#footnote-ref-21)
22. فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديدة ص 64 ، كذلك المادة (15 ق إم إ ) (2) [↑](#footnote-ref-22)
23. د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص 269 (3) [↑](#footnote-ref-23)
24. د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، الدار الجامعية للطباعة و النشر، (د،ط) 1994 ، ص225.(4) [↑](#footnote-ref-24)
25. د. نبيل إسماعيل عمر ، قانون أصول المحاكمات المدنية ، ص 269. (1) [↑](#footnote-ref-25)
26. مالكي روزة ، المرجع السابق ص 15 (2) [↑](#footnote-ref-26)
27. د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 269 ، كذلك انظر المادة 67 (ق إم إ ) (1) [↑](#footnote-ref-27)
28. المرجع نفسه ، ص 273. (2) [↑](#footnote-ref-28)
29. المرجع نفسـه ، ص 273.(3) [↑](#footnote-ref-29)
30. مالكي روزة ، المرجع السابق ،ص 19.(1) [↑](#footnote-ref-30)
31. المادة 62 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 منشورات بيرتي 2009 ، 2010(2) [↑](#footnote-ref-31)
32. د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 275 (3) [↑](#footnote-ref-32)
33. د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية، ص 236 (4) [↑](#footnote-ref-33)
34. مالكي روزة ، المرجع السابق ص 19 كذلك انظر، د أحمد خليل ص 236 (1) [↑](#footnote-ref-34)
35. د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ص 236 (2) [↑](#footnote-ref-35)
36. فضيل العيش ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديدة، القانون (08-09) ، ص63 (3) [↑](#footnote-ref-36)
37. د. عياس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع (ط،1) 2007 ص 215 (1) [↑](#footnote-ref-37)
38. د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 286 (2) [↑](#footnote-ref-38)
39. م. بربارة عبد الرحمان المرجع السابق ص 60 (3) [↑](#footnote-ref-39)
40. (4) د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ص 287 كذلك انظر د مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ص 239 كذلك انظر د.احمد خليل المرجع السابق ص 238 و أيضا محمد الإبراهيمي ،الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ص 58 . [↑](#footnote-ref-40)
41. د. فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاة المدني ، دار النهضة العربية (د.ط) 1995 ص 457.458 (5) [↑](#footnote-ref-41)
42. د. إسماعيل عمر ، المرجع نفسه ص288 (6) [↑](#footnote-ref-42)
43. د. احمد خليل ، المرجع نفسه ص 238 ، كذلك أنظر د.نبيل إسماعيل المرجع نفسه ص 288 (1) [↑](#footnote-ref-43)
44. د.نبيل إسماعيل عمر ، المرجع نفسه ص288 (2) [↑](#footnote-ref-44)
45. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ص 71.72 (3) [↑](#footnote-ref-45)
46. (1) د.مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ص 238 و كذلك أنظر د.نبيل اسماعيل عمر المرجع نفسه ص 289 و كذلك د. عباس العبودي المرجع السابق ص 215 كذلك المادة 317 ق م ج [↑](#footnote-ref-46)
47. د. نبيل اسماعيل عمر، المرجع السابق ص 288 (2) [↑](#footnote-ref-47)
48. محمد الإبراهيمي ، المرجع السابق ص 59 (3) [↑](#footnote-ref-48)
49. (4) د.عباس العبودي ، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المرجع السابق ص 215 -216 كذلك أنظر د.نبيل اسماعيل عمر المرجع نفسه ص 289 كذلك أنظر د.مفلح عواد القضاة المرجع السابق ص 238 كذلك بونمير محند أمقران المرجع السابق ص 124 [↑](#footnote-ref-49)
50. د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع نفسه ص 230 كذلك د.مفلح عواد القضاة المرجع نفسه ص 238. (1) [↑](#footnote-ref-50)
51. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ص 124 (2) [↑](#footnote-ref-51)
52. د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع نفسه ص 290 (3) [↑](#footnote-ref-52)
53. (4) عمر زودة ، الطلب العارض على ضوء أحكام القانون ، مقال منشور في نشرة القضاء ، العدد 64 ، جزء الأول ن 2009 ، ص 461 [↑](#footnote-ref-53)
54. د. نبيل إسماعيل عمر ، المرجع السابق ، ص 291(5) [↑](#footnote-ref-54)
55. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 126 (1) [↑](#footnote-ref-55)
56. عمر زودة ، الطلب القضائي العارض على ضوء أحكام القانون الجديد ، المرجع السابق ص 462 (2) [↑](#footnote-ref-56)
57. عمر زودة ، الطلبات العارضة ، مقال منشور المجلة القضائية، ، العدد الأول 1399 ، ص 510 (1) [↑](#footnote-ref-57)
58. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 64 (2) [↑](#footnote-ref-58)
59. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية، ، الدار الجامعية ، بيروت (د،ط) 1983 (3) [↑](#footnote-ref-59)
60. فضيل العيش ، المرجع نفسه ص 65 (4) [↑](#footnote-ref-60)
61. بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ص 126 (5) [↑](#footnote-ref-61)
62. المرجع نفسه ص 131 (1) [↑](#footnote-ref-62)
63. أحمد هندي ، المرجع السابق ص 192 (2) [↑](#footnote-ref-63)
64. د بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المندنية و الإدارية، المرجع السابق ص 41 (3) [↑](#footnote-ref-64)
65. مالكي روزة ، الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة ، الرجع السابق ص 30 (4) [↑](#footnote-ref-65)
66. المرجع نفسه ص 30 و كذلك أنظر فضيل العيش ، المرجع السابق ص 65 (5) [↑](#footnote-ref-66)
67. عمر زودة ، الطلب القضائي العارض ، المرجع السابق ص 486 ، 487 (1) [↑](#footnote-ref-67)
68. (1) constitue une demande additionnelle la demande par la quelle une partie modifie ses présentations antérieures [↑](#footnote-ref-68)
69. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 66 (2) [↑](#footnote-ref-69)
70. بوبشير محند أمقران ، قانون الإجراءات المدنية، المرجع السابق ص 128 (1) [↑](#footnote-ref-70)
71. أحمد هندي ، أصول المحاكمات المدنية و التجارية (2) [↑](#footnote-ref-71)
72. (3) د.مفلح عواد القضاة ، اصول المحاكمات المدنية و التنظيم القضائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،(ط-1) 2004، ص 257 [↑](#footnote-ref-72)
73. مالكي رودة ، الطلبات الأصلية و الطلبات العارضة ، المرجع السابق ص 39 (4) [↑](#footnote-ref-73)
74. د. مفلح عواد القضاة ، نفس المرجع ص 258 (5) [↑](#footnote-ref-74)
75. عمر زودة الطلب القضائي على ضوء أحكام القانون الجديد، المرجع السابق ص 467 (6) [↑](#footnote-ref-75)
76. أحمد هندي ، اصول المحاكمات المدنية و التجارية ، تامرجع السابق ص 198-199 (1) [↑](#footnote-ref-76)
77. عمر زودة ، المرجع السابق ص 469 (2) [↑](#footnote-ref-77)
78. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 67 (3) [↑](#footnote-ref-78)
79. المرجع نفسه ص 67 (4) [↑](#footnote-ref-79)
80. د .مفلح عواد القضاة ، المرجع السابق ص 244 كذلك عمر زودة ، الطلب القضائي العارض ، المرجع السابق ص 470 (5) [↑](#footnote-ref-80)
81. محمد الإبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط4 ص 87 (1) [↑](#footnote-ref-81)
82. بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ، هامش ص 131 (2) [↑](#footnote-ref-82)
83. المرجع نفسه ص 88.89 (3) [↑](#footnote-ref-83)
84. بو بشير محند أمقران ، المرجع السابق ص 131 (1) [↑](#footnote-ref-84)
85. عمر زودة الطلب القضائي العارض ، المرجع السابق ص 472 ، 473 ، أنظر كذلك فضيل العيش المرجع السابق ص 67 (2) [↑](#footnote-ref-85)
86. أحمد هندي ، المرجع السابق ص 2001 (3) [↑](#footnote-ref-86)
87. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المحاكمات المدنية ، المرجع السابق ص 248 (4) [↑](#footnote-ref-87)
88. المرجع نفسه ص 474 (1) [↑](#footnote-ref-88)
89. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 68 (2) [↑](#footnote-ref-89)
90. د. نبيل اسماعيل عمر ، المرجع نفسه ص 237 (3) [↑](#footnote-ref-90)
91. عبد السلام ذيب ص 89 (4) [↑](#footnote-ref-91)
92. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 68 (5) [↑](#footnote-ref-92)
93. فضيل العيش ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد المرجع السابق ص 69 (1) [↑](#footnote-ref-93)
94. عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ص 90 (2) [↑](#footnote-ref-94)
95. فضيل العيش ، المرجع نفسه ص 69 (3) [↑](#footnote-ref-95)
96. عمر زودة ، الطلب القضائي العارض ، المرجع السابق ص 477 (1) [↑](#footnote-ref-96)
97. د بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المندنية و الإدارية ، المرجع السابق ص 43 (2) [↑](#footnote-ref-97)
98. عمر زودة ، نفس المرجع ص 478 (3) [↑](#footnote-ref-98)
99. المرجع السابق ص 478 (4) [↑](#footnote-ref-99)
100. عمر زودة ، المرجع السابق ص 479 (5) [↑](#footnote-ref-100)
101. عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ص 92 (6) [↑](#footnote-ref-101)
102. فضيل العيش ، المرجع السابق ص 70 (1) [↑](#footnote-ref-102)
103. د.بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 44 (2) [↑](#footnote-ref-103)
104. عبد السلام ذيب ، المرجع السابق ص 94، 95 (3) [↑](#footnote-ref-104)
105. د. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 45 (1) [↑](#footnote-ref-105)
106. بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق ص 139 (2) [↑](#footnote-ref-106)
107. د. بربارة عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 45 (3) [↑](#footnote-ref-107)
108. فضيل العيش ،المرجع السابق ص 71 (4) [↑](#footnote-ref-108)
109. د. بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق ص 45 (5) [↑](#footnote-ref-109)